

Distr.: General
13 November 2023
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي

- 1 - خلال جلسة رسمية عُقدت في 31 آذار/مارس 2023، نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/2022/856)، الذي يغطي الفترة من 1 نيسان/أبريل 2020 إلى 31 آذار/مارس 2022، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وخاطب أيضا الفريق العامل الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة.
- 2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء حالة الزيادة في خمسة من الانتهاكات الجسيمة الستة، التي يتواصل ارتكابها في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي، وأشاروا إلى أن الإبلاغ عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يُقدَّر أنه كان ناقصاً إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعربوا عن قلقهم بوجه خاص إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وإزاء الزيادة بأربعة أضعاف في عدد حالات الاختطاف التي تم التحقق منها والتي ورد ذكرها في التقرير. وشددوا على أن الهجمات التي تُشن على المدارس في انتهاك للقانون الدولي، ونهب الإمدادات وقتل واختطاف موظفي المدارس هي أعمال غير مقبولة، وشجعوا حكومة مالي الانتقالية على إعطاء الأولوية لتنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي أقرته مالي في عام 2018. وأشاروا إلى أن أغلبية الانتهاكات التي تحقّق منها التقرير تظل المسؤولية عنها غير مُسندة إلى أي جهة، في حين أن معظم الحالات التي أُسندت فيها المسؤولية عنها نُسبت إلى الجماعات المسلحة؛ وحثوا جميع الأطراف في النزاع على الامتناع فوراً عن جميع هذه الانتهاكات وعلى تسريح الأطفال من صفوفهم؛ وكرروا دعوتهم حكومة مالي الانتقالية إلى وضع وتنفيذ استراتيجية وقائية وطنية بمساعدة من الأمم المتحدة. وسلط الأعضاء الضوء كذلك على ضرورة منع حالات الانتهاكات الجسيمة الستة في الفترة المشمولة بالتقرير ومحاسبة مرتكبيها. وأخيراً، أشاروا إلى أهمية تخصيص قدرات كافية لحماية الطفل ضمن الخطة الموضوعية لنقل مهام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) وفقاً لقرار مجلس الأمن 2690 (2023).
- 3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وإحفاً بوقائع الجلسة، ورهنأً بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882



(2009) و (1998) و (2011) و (2012) و (2014) و (2015) و (2018) 2427 و (2021) 2601، وتمشياً معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق العامل، رسالة إلى جميع أطراف النزاع المسلح في مالي، بما في ذلك القوات المسلحة المالية وحركة أنصار الدين، وهي حركة من جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، والحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي حركة من تنسيقية حركات أزواد، وكذلك ائتلاف الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المنتسبة إليه، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يدين بشدة كل الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكبها ضد الأطفال أطراف النزاع في مالي، ويلاحظ بقلق شديد الزيادة الكبيرة في الانتهاكات والتجاوزات التي تم التحقق منها طوال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تنهي وتمنع على الفور جميع الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال قتل وتشويه الأطفال، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وعمليات الاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل للالتزاماتها بموجب القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) يهيب بجميع أطراف النزاع أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في مالي (S/AC.51/2020/11)؛

(ج) يعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات الأمنية التي تواجهها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في مالي، والتي تطرح صعوبات في التحقق من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام، على نحو ما ذكر في التقرير، لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في مالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي هذا الصدد، يحث أطراف النزاع على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة بأمان ودون عوائق إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، بما في ذلك لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(د) يشيد بالتعاون المستمر بين تنسيقية حركات أزواد والأمم المتحدة من أجل التعجيل بتنفيذ التنسيقية لخطة عملها؛ ويرحب باعتماد فصلي ائتلاف الجماعات المسلحة في آب/أغسطس 2021 خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويدعو تنسيقية حركات أزواد وائتلاف الجماعات المسلحة إلى الإسراع بتنفيذ خطة العمل بالكامل وإلى تيسير وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والعاملين في القطاع الطبي إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها في ظروف آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق بغرض تقديم المساعدة إلى الأطفال ورصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والتحقق من الادعاءات؛

(هـ) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛ ويؤكد على ضرورة متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم؛ ويؤكد على ضرورة أن تُكفل لجميع الضحايا والناجين إمكانية اللجوء إلى القضاء، وكذلك ضرورة

أن تتوافر لجميع الأطفال إمكانية الحصول على خدمات في مجال حماية الطفل تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية ومتناسبة مع أعمارهم ولمنظور الإعاقة وغير تمييزية وشاملة؛

(و) يشير إلى أن السلطات الانتقالية في مالي أخلت في 13 تموز/يوليه 2012 مسألة الحالة السائدة في مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تُعد مالي دولة طرفاً فيها؛

(ز) يشدد على ضرورة مراعاة كامل الأحكام المتعلقة بحماية الطفل من جانب جميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، حسب الاقتضاء؛ ويدعو إلى تحسين الجهود فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كما هو مطلوب في الاتفاق؛

(ح) يعرب عن بالغ قلقه وإدانتته للزيادة الكبيرة في حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم التي تم التحقق منها لأداء أدوار مختلفة، ويلاحظ أن الجماعات المسلحة الموقعة هي الجهات الرئيسية المرتكبة لتجنيد الأطفال واستخدامهم؛ ويحث بإلحاح جميع الأطراف على تسريح جميع الأطفال من صفوفها فوراً ودون شروط مسبقة، وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنهاء ومنع أي عمليات لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وفقاً لالتزاماتها المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ط) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويلاحظ أن بعض الأطفال يفنقرون إلى وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمارهم؛ ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والذين وُجهت لهم تهمة بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يُعاملوا بوصفهم ضحايا في المقام الأول، وأن الاحتجاز ينبغي ألا يستخدم إلا كإجراء مؤقت وأقصر فترة زمنية مناسبة؛ ويحث حكومة مالي الانتقالية على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة مالي في عام 2013، مسترشدةً في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي وقعتها مالي؛

(ي) يشجع الحكومة الانتقالية على وضع استراتيجية وطنية لمنع حالات الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال والتركيز على تهيئة فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتكون شاملة للأطفال ذوي الإعاقات، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، ومن بينهم الأطفال ذوو الإعاقة، والإسهام في رفاه الأطفال بجملة وسائل منها توفير التعليم في بيئة مأمونة، وفي السلام والأمن المستدامين؛ ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يقتضيه اتفاق السلام والمصالحة في مالي؛ وفي هذا الصدد، يشجع الحكومة الانتقالية على ضمان تنفيذ البرامج الوطنية اللازمة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي يقتضيها اتفاق السلام والمصالحة، وعلى أن تراعي جميع البرامج وإصلاحات قطاع

الأمن والعدالة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بما يشمل إعداد عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي نوع الجنس والعمر؛

(ك) يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا أو سُوهوا، بما في ذلك كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للهجمات التي تم الإبلاغ عنها، وتزايد العنف بين القبائل، والنيران المتقاطعة أثناء الاشتباكات بين أطراف النزاع، والحوادث التي تتسبب فيها المتفجرات من مخلفات الحرب أو الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب التي ينص عليها؛

(ل) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال؛ ويلاحظ أن هذه الأعمال كثيرا ما تحدث بعد الاختطاف وأثناء فترة الارتباط بالجماعات المسلحة وتشمل الزواج القسري؛ ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب أفراد الجماعات أو القوات التابعة لها للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك على أيدي أطراف آخرين في النزاع في مالي، ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويلاحظ مع القلق صعوبة تتبع وتوثيق تلك الانتهاكات والتجاوزات والتحقق منها بسبب عدة عوامل، منها انعدام الأمن السائد، وعدم توفير الحماية للضحايا والناجين والشهود، والإفلات من العقاب، والوصم، والخوف من التعرض للانتقام، ومحدودية إمكانية اللجوء إلى العدالة، والحوازر الاجتماعية - الثقافية، مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ عن مدى انتشار حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي يحتمل أنها حدثت في مالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويشدد على أهمية توفير خدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية ومتناسبة مع أعمارهم، ومنها تقديم الدعم والخدمات النفسية - الاجتماعية والصحية والقانونية والمعيشية، للضحايا والناجين من العنف الجنسي؛

(م) يدين بقوة الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك تدمير البنية التحتية والمرافق ذات الصلة والهجمات على الموظفين؛ ويعرب عن قلقه إزاء تزايد الهجمات التي تم التحقق منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح الامتثال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل موظفيها، بصفتهم تلك، والقيام على الفور بإنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشن هجمات ضد تلك المؤسسات وموظفيها، واستخدام المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الساري، مسترشدة في ذلك بإعلان المدارس الآمنة الذي أيدته حكومة مالي في شباط/فبراير 2018؛ ويلاحظ أن النظامين التعليمي والصحي لا يزالان متضررين بشدة بالنزاع والعنف القبلي وانعدام الأمن عموما، مما يؤدي إلى حرمان 519 300 من الأطفال من حقوقهم الأساسية في التعليم والرعاية الصحية الأساسية؛

(ن) يدين بشدة حالات اختطاف الأطفال المرتبطة بتقاوم انعدام الأمن وتصاعد أنشطة الجماعات المسلحة لأغراض منها تجنيد الأطفال واستخدامهم، كما يدين أفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويلاحظ مع القلق الزيادة بأربعة أضعاف في عدد حالات الاختطاف التي تم التحقق منها؛ ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تخرج فورا ودون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين؛

(س) يُعرب عن بالغ القلق من حالات منع إيصال المساعدات الإنسانية، بما فيها شتّى هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية مما أعاق إلى حد كبير الاستجابة الإنسانية، وفرض القيود على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، ويهيب بجميع الأطراف في النزاع أن تتيح وتيسر، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق، تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 182/46، وكذلك مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وأن تحترم الطابع الإنساني البحت للمساعدات الإنسانية وحيادها، وأن تحترم عمل جميع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني دون تمييز سلبي.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجّه رسالةً إلى الزعماء المجتمعيين والدينيين من خلال بيان علني لرئيسه يقول فيه ما يلي:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ب) يحثهم على أن يُدينوا علانية الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما يتعلق منها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال قتل وتشويه الأطفال، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، وعمليات الاختطاف والهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس والمستشفيات، كما يحثهم على أن يعملوا مع الحكومة الانتقالية والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها إذكاء الوعي لنفاذي وصم هؤلاء الأطفال.

توصيات إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى حكومة مالي الانتقالية، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يُعرب عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واعتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وشتّى الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية؛ ويلاحظ مع القلق الزيادة الكبيرة في عدد الانتهاكات والتجاوزات التي تم التحقق منها؛ ويُعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الأثر السلبي المفرط لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأطفال؛ ويُعرب كذلك عن القلق إزاء استمرار الاستخدام العسكري للمدارس الذي يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛ ويُطالب بوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات على الفور؛ ويشدد على الدور الرئيسي للحكومة الانتقالية في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مالي، ويشير إلى أن مالي دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ ويؤكد أن الاستعادة التدريجية لوجود الدولة وسلطانها وبسطها وكذلك للخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط مالي سيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الاستقرار في البلد، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

(ب) يرحب بالالتزام الذي تبديه حكومة مالي الانتقالية والجهود التي تبذلها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛ ويرحب بالتعاون بين الحكومة الانتقالية وفرقة العمل القطرية على تعزيز الآليات المجتمعية التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة الستة، وتحديد هوية الأطفال المسرحين من القوات والجماعات المسلحة، وتوفير الرعاية لهم، وكذلك الأطفال المعرضين لمخاطر التجنيد وإعادة التجنيد؛ ويشجع كذلك الحكومة الانتقالية على تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ج) يرحب بأوجه التقدم الذي أحرزته مالي في تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، بما في ذلك من خلال وضع مشروع قانون بشأن حماية البيئة التعليمية من الهجمات، ويشجع الحكومة الانتقالية على اعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة التعليمية من الهجمات، ويؤكد أهمية حصول جميع الأطفال في مالي على التعليم والرعاية الصحية، ويدعو الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية المدارس والأفراد المرتبطين بها وإصلاح المدارس التي تضررت أثناء العمليات العسكرية وإعادة تأهيلها؛

(د) يؤكد أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة متابعة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة أمام العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية، وعند الاقتضاء، محاكمتهم وإدانتهم؛ ويرحب بأوجه التقدم المحرز في عملية العدالة الانتقالية وتعزيز مشاركة الأطفال فيها، لاسيما وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بإصلاح القانون العسكري بهدف تعزيز فعالية التحقيق في الجرائم التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن المالية ومقاضاة مرتكبيها، ووضع الصيغة النهائية لاختصاصات آلية تنسيق من المزمع إنشاؤها بين الحكومة الانتقالية والأمم المتحدة لمتابعة الادعاءات بوقوع هذه الانتهاكات؛ ويعرب عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة ضد الأطفال ومقاضاتهم وإدانتهم، الذي يعزى إلى جملة أمور منها الحالة الأمنية؛ ويهيب بالحكومة الانتقالية أن تواصل جهودها المبذولة للتصدي لانتشار الإفلات من العقاب، ولتعزيز المساءلة بالتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب حالات الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وبكفالة إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء وتزويدهم بخدمات الحماية الشاملة المراعية للسن ونوع الجنس؛

(هـ) يعرب عن القلق إزاء حوادث قتل الأطفال وتشويهم في مالي، ويحثُّ الحكومة الانتقالية على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز حماية الأطفال ومنع حالات الانتهاكات؛ ويدعو كذلك الحكومة الانتقالية إلى الاستثمار في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، وجهود إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة؛

(و) يعرب عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع أطراف النزاع؛ ويدعو الحكومة الانتقالية إلى وضع استراتيجية وطنية لمنع حالات الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، بدعم من الأمم المتحدة، وتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل، بطرق منها وضع الصيغة النهائية لتتقيح قانون حماية الطفل، وتعزيز النظم الوطنية لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم؛ ويحث الحكومة الانتقالية على العمل مع الأمم المتحدة لاستعراض الادعاءات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قواتها المسلحة، وعلى تعزيز إجراءات فعالة لتقدير السن في إطار الإصلاح الجاري لقطاع الأمن؛

ويشجع على إضفاء الطابع المؤسسي على دورات التدريب في مجال حماية الطفل لفائدة قوات الدفاع والأمن المالية؛

(ز) يشجع الحكومة الانتقالية على تركيز اهتمامها على تهيئة فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتكون شاملة للأطفال ذوي الإعاقات، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، والإسهام في رفاة الأطفال وفي السلام والأمن المستدامين؛ وفي هذا الصدد، يهيب بالحكومة الانتقالية كفالة أن تراعى جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي يقتضيها اتفاق السلام والمصالحة وإصلاحات قطاع الأمن والعدالة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بما يشمل إعداد عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية؛

(ح) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من الحرية بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويلاحظ أن بعض الأطفال يفكرون إلى وثائق مدنية صالحة لإثبات أعمارهم؛ ويرحب بقيام سلطات مالي بإطلاق سراح 25 طفلاً من الاحتجاز، ويهيب بالسلطات أن تتفقد بالكامل وبشكل متسق البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات والقوات المسلحة، وأن تعمل مع الأمم المتحدة على استعراض حالات الأطفال الذين تعذر تحديد أعمارهم، والذين ظلوا محتجزين بدعوى الارتباط بجماعات مسلحة؛ ويلاحظ أنه في حالة وجود أي شك أو هامش الخطأ، ينبغي أن يكون القرار لصالح تقرير بأن عمر الشخص المعني هو دون سن الثامنة عشرة؛ ويشدد على أن الأطفال الذين جندتهم أطراف النزاع في مالي، بما فيها الجماعات المصنفة على أنها جماعات إرهابية، والذين وُجّهت لهم تهم بارتكاب جرائم خلال النزاعات المسلحة، ينبغي أن يعاملوا بوصفهم ضحايا في المقام الأول؛ ويحث الحكومة الانتقالية على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ولا سيما عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة مناسبة، وعلى إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، التي أقرتها مالي؛

(ط) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في مالي، ملاحظاً أن معظم الحالات تظل المسؤولية عنها غير مسندة إلى أي جهة؛ ويحث الحكومة الانتقالية بقوة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ ويؤكد على أهمية محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي أو الجنساني ضد الأطفال، ويلاحظ عدم إحراز ما يكفي من التقدم فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق في الادعاءات ومقاضاة وإدانة المسؤولين عن العنف الجنسي ضد الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة؛ ويهيب بالحكومة الانتقالية أن تكفل للضحايا والناجين والناجيات إمكانية الحصول على الخدمات والمساعدات المطلوبة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء؛ ويرحب بإنشاء 10 مراكز خدمات متكاملة لدعم الخدمات المتعددة القطاعات المقدمة للناجيات من العنف الجنساني والجنسي في بيئة سرية ووقائية في باماكو وفي مناطق غاو وكايس وكوليكورو وموبتي وسيغو وسيكاسو؛

(ي) يشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل بتتقيح واعتماد القانون الوطني المتعلق بحماية الطفل، واعتماد مشروع القانون الرامي إلى إعلان وقف اختياري للموعد النهائي القانوني لتسجيل المواليد المحدد في 30 يوماً من أجل استعادة الحقوق الأساسية للأطفال المتصلة بتحديد الهوية وتسجيل المواليد؛

(ك) يرحب بالتقدم المحرز في عملية البحث عن الحقيقة والعدالة والمصالحة، ويشجع الحكومة الانتقالية على مواصلة دعم التدابير التي أوصت بها لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في مالي من أجل المضي في تعزيز مشاركة الأطفال في عملية المصالحة؛ ويرحب كذلك باعتماد السياسة الوطنية بشأن التعويضات والتي صاغتها اللجنة.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام كالتالي:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في مالي، وأن يكفل حفظ ونقل بيانات وقدرات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بما يتماشى مع قراري مجلس الأمن 2640 (2022) و 2690 (2023)، إلى فريق الأمم المتحدة القطري في خطة نقل مهام البعثة، بطرق منها إيفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال، ويشير إلى أن مهامهم الرئيسية تشمل، وفقاً للسياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام المعتمدة في عام 2017، رصد الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وإجراء بشأن خطط العمل؛

(ب) يطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) جهودهما للقيام، تماشياً مع ولاية كل منهما، بمواصلة دعم سلطات مالي في تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحماية حقوقهم في جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي مجال إصلاح قطاع الأمن، وفي إنشاء آلية مشتركة لاستعراض حالات الأطفال المحتجزين بتهم تتصل بالنزاع المسلح وبارتباطهم بجماعات مسلحة، وفي فحص سجلات أفراد قوات الأمن والدفاع المالية وتقدير سنهم، وفي وضع إجراءات لتجنيد وتدبير لتقدير السن من أجل منع تجنيد القصر؛

(ج) يطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة أن تواصل فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة رصد حالات احتجاز الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإبلاغ عنه، وأن تواصل كذلك أنشطتها في مجال الدعوة إلى تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات وقوات مسلحة والأطفال المحتجزين بتهم تتصل بارتباطهم بجماعات مسلحة، وأن تعطي الأولوية للجهود التي تبذلها من أجل التواصل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بهدف وضع خطط عمل لوقف ممارسات تجنيد الأطفال واستخدامهم، التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الساري، فضلاً عن أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، والتصدي للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في مالي.

8 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهة من رئيس الفريق العامل إلى رئيس مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومات الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يرحب بالالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بإحلال السلم والأمن في منطقة الساحل وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويلاحظ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا؛

(ب) يرحب بالتعاون بين الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حماية الطفل، بسبل منها إنشاء إطارٍ للامتثال على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2391 (2017)؛ ويشجع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على أن تواصل التنفيذ الكامل لجوانب حماية الطفل الواردة في إطار الامتثال المذكور، ويدعو المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وفرقة العمل القطرية إلى التنسيق حسب الاقتضاء؛

(ج) يؤكد أهمية أن تظل حماية الطفل أولوية في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها، وأن يُنقل الأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة والذين يقعون في الأسر أثناء العمليات إلى الجهات المعنية بحماية الطفل، على النحو الذي يقتضيه إطار الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الذي تعمل به القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

9 - واتفق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، مفادها أنه:

(أ) يشير إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009)، التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) يشجع فيها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

10 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل المجلس أخذ حالة الأطفال والنزاع المسلح في مالي في الاعتبار على النحو الواجب في أي من مناقشاته المتعلقة بالحالة في مالي.

الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

11 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها أن الفريق العامل:

(أ) يشجع الجهات المانحة على تقديم التمويل والمساعدة إلى حكومة مالي الانتقالية والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية المعنية للقيام بما يلي:

- 1' توفير برامج لإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم وتدريب قوات الأمن والدفاع المالية في مجال حماية الطفل، وفي تعزيز نظام التعليم والصحة، وعلى الأخص في شمال مالي ووسطها، وفي ضمان تقديم الرعاية الملائمة في الوقت المناسب للأطفال ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من خلال تيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا، بما يشمل معالجة أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية التي تقوض إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة، وفي زيادة التغطية الجغرافية للرعاية وتحسين نوعيتها؛
- 2' دعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن لتعميم مراعاة حماية الطفل وكفالة المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي برامج إصلاح قطاع الأمن؛
- 3' إبراز أهمية توفير برامج التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة للأطفال من أجل منع قتل الأطفال وتشويههم والحد من أثر الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأطفال؛
- 4' مناشدة الجهات المانحة التي تعمل مع منظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية لتعزيز تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد القصر؛
- 5' إعادة تأكيد أن مجلس الأمن قد أهاب بالشركاء الإقليميين والدوليين أن يقوموا، من خلال التبرعات والمساعدة التقنية وإسداء المشورة، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل وضع إطار الامتثال وتنفيذه، وشجع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على دعم إطار الامتثال، كل في إطار ولايته وداخل حدود موارده، وكفالة التنسيق بشكل وثيق بين الأنشطة التي تضطلع بها في ذلك الصدد؛
- 6' التمويل بالكامل للنداءات المتعلقة بحماية الطفل في خطة الاستجابة الإنسانية في مالي، وأن تكفل، كحد أدنى، تمويل حماية الطفل بنفس مستوى النداء العام؛
- (ب) يدعو الجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء؛ ويدعو كذلك الجهات المانحة إلى إعطاء الأولوية للتشاور عن كثب مع حكومة مالي الانتقالية.

ملاحظات مالي على استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في جلسته المعقودة في 31 آذار/مارس 2023

- لا يوجد أي طفل في صفوف القوات المسلحة المالية حيث إن بلوغ سن الرشد شرط للالتحاق بها وفقاً لأنظمة العمل، وملف الترشيح الذي تُجمع أوراقه أثناء عملية التجنيد يحتوي على مستند مثبت للسّن يتعين تقديمها.
- بما أن مالي لم تُعدّ عضواً في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، فإن آليات هذه الهيئة لا تسري عليها. غير أن مالي تظل ملتزمة جداً بما قطعته من تعهدات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الطفل.
- القوات المسلحة المالية ليست مسؤولة عن الاعتداءات على البنية التحتية المدنية.
- القوات المسلحة المالية تتنّفذ فعلاً عمليات ولكنها تلتزم من المنظمات الإنسانية أن تُبلغها بما تقوم به من أعمال بهدف التنسيق، وتجنب المناطق المشمولة بالعمليات العسكرية؛ وعليه، لا توجد أي عراقيل أمام العمل الإنساني في مالي؛ بل إن ثمة تدابير احترازية أمنية أقرتها قوات الدفاع والأمن لإنقاذ أرواح العاملين في مجال العمل الإنساني من أي خطر.
- استخدام مصطلح "الإفلات من العقاب" غير سليم حيث إن الدولة، التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في قضايا الانتهاكات وتتبع إدارتها، أيا كانت هوية الجناة ومركزهم، أجرت تحقيقات وعرضت بعض القضايا على محكمة الجنايات، وذلك على الرغم من القيود الأمنية التي تؤثر على تلك القضايا.
- التقرير لا يلقي الضوء بما يكفي على الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية وتعليم الأطفال ضحايا النزاعات، لا سيما السياسة الوطنية للنهوض بالأطفال وحمايتهم، ومشروع الخط الأخضر للإبلاغ عن حالات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وإحالتها، والتدابير الإصلاحية المتعلقة بتلقي الأطفال مثل إنشاء المراكز المعجّلة والمدارس ذات الفصل الواحد في المحاور الريفية الكبيرة، وتلقي الدروس الخاصة، وتنظيم الدورات التصحيحية.
- تُوجه إلى القوات المسلحة المالية انتقادات بعدم احترامها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الرغم من أن هذه المواضيع تُلقّن لها منذ مرحلة التدريب الأساسي المشترك، وتُتخذ تدابير، مثل مرافقة المفارز التشغيلية من قبل عناصر الشرطة العسكرية، وتعيين خبراء استشاريين قانونيين لدى مختلف القيادات، ووضع جرد لما يُدعى أن أفراد القوات المسلحة المالية ارتكبته من انتهاكات منذ عام 2018 وحتى حينه، وعقد جلسات استماع بانتظام بشأن قضايا جنحية وجنائية.
- لا ترى مالي ضرورة للمطالبة بإحالة قضايا العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن البلد يتمتع بمؤسسات قضائية قادرة على التعامل مع هذه القضايا. فهذه المؤسسات القضائية إنما تحتاج فقط إلى التعاون الدولي لتعزيز مهاراتها وقدراتها.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.